

الدر المختار

قلت وفي حاشيتها هذا قولهما وهو المختار .

شرح مجمع .

وفي الاختيار من دلنا على كذا جاز لأن الأجر يتعين بدلالته .

وفي الغاية داري لك إجارة هبة صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ .

وفي لزوم الإجارة المضافة تصحيحان أريد عدم لزومها بأن عليه الفتوى .

وفي المجتبى لا تجوز إجارة البناء .

وعن محمد تجوز لو منتفعا به كجدار وسقف وبه يفتى .

ومنه إجارة بناء مكة وكره إجارة أرضها .

وفي الوهبانية وفي الكلب والبازي قولان والبناء كأم القرى أو أرضها ليس تؤجر ولو دفع

الدلال ثوبا لتاجر يقلبه لو راح ليس يخسر